لطيفة من كرامات سيدنا الحسن انه حج ماشيا من المدينة خمس او عشرين مرة والجنايب بين يديه وخرج عن ماله مرتين وقاسم الله في ماله ثلاث مرات حتى انه كان يعطي نعلا ويمسك اخرى وتزوج سبعين امراة في حياة ابيه فامر منادينا ينادي في الناس لا تزوجوا الحسن فانه مطلاق فما خطب احد الا قال بل نزوجه فما رضي الله وما كره طلق وما طلق امراة الا وهي تحبه وفي سنة موته اقوال والاكثرون انها سنة تسع وقد ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة فعاش نحو سبع واربعين وقال بعضهم قتل الحسين يوم عاشورا سنة احدى وستين وولد سنة اربع او ستة او سبع وقيل لم يكن بين الحمل بالحسين وولادة الحسن الا طهر واحد فعاش نحو الخمسين اه

٢٢٢٠
٦١١٧٠

هذا مناسك الحج ونبذة للعلامة الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله

امين

شعر لطيف

اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ... فكل رداء يرتديه جميل
وان هو لم يحمل من النفس ضيمها ... فليس الى حسن الثنا سبيل

غيره

نظم بعضهم من بنى [illegible]

وان عجبت الى الشباب الفاخر ... واذكر عظامك حين تمسي باخرة
واذا رايت زخارف البنا فقل ... لبيد ان الكبير عبيال اخره

بني بيت رب العرش عشر فخذهم ... ملايكة الله الكرام وآدم
وشيث وابراهيم ثم عمالق ... قصي قريش قبل هذا اجرهم
وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا ... بنا الحجاج وهذا متمم

وقد نظم بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اه

لقد قال رسول الله قولا حملنا ... وقولنا بكل ما شئتمو به
صدق القايلين فيما رووه ... اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

وقيل ايضا

يدل على معروفه حسن وجهه ... وما زال حسن الوجه احدى الدلايل

نقل عن مالك بن مروان انه صحح مصر فارسل لاهلها وزيرا يكشف عن احوالهم فكتب الوزير اليه ان المرتب في بيت المال مائتا الف وسبعون الف دينار وهذا اخلد في خزائن الملك فكتب تحت خطه الخزائن المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرزاق اجر الناس على عوايدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا احب ان ينسب الينا المنع وانا غرنا الارزاق واستمر رحمه الله مكارم الاخلاق والمتمم هذا الحديث بما فات الى الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا، وامر المستطيع اليه سبيلا بحجه وجعله للناس ركنا، **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد له ولا نظير له **واشهد** ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله البشير النذير صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آله واصحابه الكاشفين هديه بكل دليل منير **وبعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الحبيب محمد الشربيني

الخطيب

الخطيب اني استخرت الله تعالى في جمع ما يحتاج اليه الناسك من المناسك ليكون ذلك عونا لي وله فان الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وجوده **ورتبته** على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة **المقدمة** في فضل الحج والعمرة وذم تارك ذلك ومما يتعلق بابتداء خروجه وغير ذلك **فنقول** اذا استقر عزمه على اداء النسك ثم بعد الاستخارة بداء بالتوبة من كل المعاصي وقضى ما عليه من دين ورد الودائع واستحل ممن بينه وبينه معاملة او مصاحبة وكتب وصيته ان كان له مال يوصي به واشهد عليها وترك لاهله مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وينبغي ان يحرص على ان تكون نفقته سالمة

وقف
المرحوم الحاج الشيخ حامد ابراهيم جاد
لمكتبة الازهر

من الشبهة وان يكثر الزاد والنفقة ان كان قادرا
عليها ليواسي بها المنقطعين وان يستصحب
كتابا في المناسك واضحا وبديم مطالعته في
طريقه لتصير مقاصده محققة عنده اذ يجب
عليه ان يتعلم كيفية العبادة وان يطلب
رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها في الشر وان
تيسر له عالم فهو اولى وان يكون سفره في يوم
الخميس او الاثنين باكرا و يصلي في بيته
ركعتين عند خروجه ثم يدعو بما احب ويودع
اهله وجيرانه واصحابه ويكره ان يستصحب
جرسا او كلبا وان ينفرد عن القافلة بغير عذر
ويستحب اكثار السير في الليل وان يريح دابته
بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة
ويجتنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحملها
فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان

حملها

قوله ويجتنب المخاصمة قال النبي ولا جدال في الحج اي لا مراء مع الخدم والرفقاء وقوله لا مرا هو مرادف للجدال ومعناهما المخاصمة والملاكمة والمنازعة ونحو ذلك وهما حرام ان ترتب عليهما ابطال حق او نصرة باطل بل ورد ان الجدال في القران كفر وحمل على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه او اثبات معنى مجمع على خلافه وقد يجب اي الجدال والمراء بمعنى المخاصمة والمنازعة لا بمعنى المشاتمة على العالم لنشر البدع وتوقف اظهار الحق عليهما وسن في غير حالة الوجوب وحرمة الترك للمحق والمبطل لما ورد من ترك المراء وهو محق بنى له بيت في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة ما حولها ومن تركه وهو محق بنى له بيتا في وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت في اعلاها اهـ وقوله ولا جدال في الحج ومنه الحمرة اهـ

حملها فوق طاقتها الزم المستاجر الامتناع من ذلك
وينبغي ان يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه
والتبسط في انواع الاطعمة فان الحاج اشعث
اغبر ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال
والرفقاء والسايل وغيرهم ويصون لسانه عن
الغيبة والشتم ولعن الدابة وجميع الالفاظ
القبيحة ويتجنب المخاصمة ومزاحمة الناس في
الطريق وموارد الماء ما امكنه واذا نزل منزلا
قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٣
واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم **واما فضل النسك**
فقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
ليشهدوا منافع لهم قالوا في تفسيرها غفر لهم
ورب الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم من حج

قوله والرفث فسره ابن عباس بالوطء قال الشاعر بُرِّزن مثل النسا الحديث زوانيا ولهن عن رفث الرجال نفار
والنسا الحديث لينه ورقته قال الشاعر لما بَرِزن مثل الحرير وسلطف رخيم الحواشي لاهزا ولا نزر
واما التفسيرية هذا البيت الا ايام اسعي بادرتي على البلا ولا زال منهلا بجرعايك القطر اما بشراه وبعده هذا
وعيان قال الله كونا عراثنا فعولات بالالباب ما تفعل الخمر ولها بغم الماء تخفيف الراء الكلام الكثير الذي لا خير
فيه وهذه التفسيرية لذي الرمة اه شرحا وي وهذا ايرتبع المعنى

قوله وعنه ايضا في رواية وبرواية ان سالوه اعطاهم هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
وان استغفروه غفر لهم وان دعوا استجيب لهم وان كيوم ولدته امه والرفث اللغو والفسق المعصية
شفعوا شفعوا اه

وقال صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد
الله اذا دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم وقال
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور
هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وعلامة
المقبول هو الذي يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعود
الى المعاصي واما ذم تاركه فقد قال الله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال
صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة
تبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا والادلة في
ذلك كثيرة مشهورة

فصل

اركان الحج ستة واركان العمرة خمسة الاول

قوله الاحرام اي الدخول لان هذا العمل الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فاذا فعلوا فسد او بطل الاحرام كان
مراد هم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس ومن هذا المعنى قول ابي شجاع الاحرام مع النية وسمي احراما
لانه يقتضي دخول الحرم او لانه به تحرم الانواع الاتية ويطلق الاحرام على نية الدخول في النسك اه ح لتزيادة

الاحرام وهو ركن لهما وتؤدى النسكان على
اوجه احدها الافراد وهو ان يحرم بالحج ثم يحرم
بعد فراغه منه بالعمرة وهو في هذه الحالة
افضل مما بعده الثاني التمتع وهو ان
يحرم بالعمرة ثم بعد فراغه من العمرة يحرم
بالحج فهو يلي الاول في الفضيلة الثالث
القران وهو ان يحرم بهما معا ويعمل عمل
الحج فيحصلان وهو دون الثاني في
الفضيلة ولو احرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف
كان قارنا ايضا ولو اطلق الاحرام بان
لم يعين شيئا مما ذكر انعقد احرامه مطلقا
فيصرفه الى ما شاء من ذلك ثم يفعله فلو
فعل شيئا من اعمال النسك قبل الصرف لم
يعتد به ومن ذلك قول العوام احرمت
متمتعا فانهم لا ينوون حجا ولا عمرة وانما

قوله والقران افضل الخ ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروى انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته في شرح الروض مع فوائد واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران اه شيخنا

ينقصدون بذلك انهم يلبسون ثيابهم بعد
الاحرام والقران افضل من الاقتصار على الحج
والاقتصار على الحج افضل من الاقتصار على
العمرة واذا اراد ان يحرم بشيء مما ذكر استحب
الغسل للاحرام ولو حائضا ونفساء والتنظيف
بحلق العانة والا نتف الابط وتقليم الاظفار
ويغسل راسه بسدر او خطمي وغير ذلك
وغير المميز يغسله وليه فان عجز مريد الاحرام
عن الماء تيمم مع الوضوء او مع بعضه ان قدر عليه
ويتجرد الرجل عن مخيط الثياب للاحرام وجوبا
ويسن ان يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فمغسولين ويكره المصبوغ ويلبس
نعلين ويصلي ركعتين للاحرام ان كان الوقت
غير وقت كراهة او كان في حرم مكة ويسن
للمراة ان تخضب للاحرام يديها اذا كانت

قوله للاحرام اي للاتباع في ذلك رواه الترمذي وحسنه ويسن بالغسل التيمم وسن ايضا لدخول مكة ولو حلالا ولذي طوى ... فعلهم هنا وكرهها وسن ايضا لدخول المدينة والحرم ولوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام التشريق لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الغسل له اكتفاء بغسل العيد اه

قوله عن مخيط بضم الميم وبحاء مهملة ليتنفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه اه

غير محدة وان تمسح وجهها بالحناء والافضل
ان يحرم الشخص اذا استوت راحلته قائمة
في طريقه او توجه لطريقه ماشيا ثم يستحب
للخطيب اذا خطب يوم السابع ان يخطب
وهو محرم واذا احرم الشخص حرم امور احدها
يحرم على الذكر وغيره لبس قفازين وهو شيء
يعمل لليد فيحشى بقطن ونحوه له ازرار
ومراد الفقهاء ما هو اعم من ذلك ويحرم على
المراة ستر شيء من وجهها غير ما يستر منه
لاحتياط الراس ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها ولو بلا حاجة
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها
بلا اختيار منها فرفعته فورا فلا فدية والا
لزمتها الفدية ولها ستر ما سوى ذلك بمخيط
وغيره ويحرم على الرجل ستر شيء من راسه

قوله للاحتياط اي لان مراعاة الستر اولى لانه الواجب الاصلي واما الكشف فعارض بسبب الاحرام فكانت مراعاة الاصلي وهو الستر اولى تقريب للافاضل

9

قوله كطيب الخ اي فانه كان لعذر جاز ويرد ابعد ادائه جاز مع الفدية وتتعدد بتعدده اذا اقتصر الثاني والا يستتره الاول وعبارة بعضهم فان تكرر اللبس او التطيب لزمه لكل مرة فدية ولو بعذر فان والى بين اللبس والتطيب بحيث يعد في العرف متواليا لزمه فدية واحدة وفي فتاوى الحجر مايخالف في العذر وعبارته لو لبس لعذر ودام حتى زال العذر ولم يستحدث امرا لم يلزمه فدية اذ الفدية لا تتعدد وان اختلف الزمان والمكان لان ايجاب الكشف للعذر بعيد مكرها عليه شرعا وقد صرحوا بان الادامة الشرعي تالحي فكما انه اذا الكره حتما لا تتعدد وكذلك اذ الزم شرعا انتهى رحماني

وان قل كبياض يثني منهما معا وتلزمه الفدية الا ان يستر احدهما فلا يلزمه للتنك وليس له ستر وجهه وكشف راسه وان كان ظاهر كلام ابن المقري الجواز وذلك مما يعد ساترا كعصابة وطين وحنا ثخينين وعصابة بخلاف مالم يعد ساترا كخيط شد به راسه او خفة وضعها على راسه ولم يقصد بوضعها الستر وما انغمس فيه وما استظل به ولا يضر وضع كفه او كف غيره على راسه ولا تقليد السيف وشد المنطقة والهميان في وسطه ولا فدية عليه في ذلك ويحرم على الذكر ستر بدنه او عضو منه بمخيط بخياطة او غيرها كان يتخذ لساعده شيئا يخيط به او اللحية خريطة

قوله او قفة اي حيث لم تسترخ كالقلنسوة ولا الحرم وان لم يقصد الستر فلو ربط حزمة حشيش او حطب وجعلها وسطها حرم لتقيد راسه سواء كان بفعله او بفعل غيره بان حملها فقصد فيها ذلك بلا ومنع منه حرم عليه او قال راسه وفيها وتلزمه الفدية لانه يعد ساترا عرفا انتهى فرع كما يجوز له حمل ستر راسه تحطمة وعرقه

قوله او السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع وهو فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة منتهى الجموع وقيل انه جمع سروالة وحكى ابن الحاجب انه من العرب من صرفه قاله في علم البخاري مع زيادة

وتجب الفدية ان لبس كالعادة عالما بالتحريم عامدا مختارا ولو ارتدى بالقميص او السراويل او التزر بهما او بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه في

ساق

قوله وتجب لي الفدية ... [illegible]

فرع لو اتى باعمال الحج وتدابعه ثم شك في اصل النية هل كان اتى بها او لا القياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة ونحوها ومانقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاه يشق فالظاهر انه غير صحيح ... قال ... لو ... الاجزاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم لو ... في الحج ما ... في نية الصلاة الا بحج

ساق لخف لم تلزمه فدية ولو زر الازار او خاطه حرم عليه ويجوز ان يعقده او يشده بخيط ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما ولو ان يشك طرف ازاره من غير عقد لاحتياجه اليه في الاستمساك لكن مع الكراهة لا بمجرد غرزه فيه فلا يكره وللمحرم ستر ما منع منه لحاجة كحر وبرد فيجوز له مع الفدية وكذا يجوز له لبس المخيط اذا لم يجد لدغيره فيجوز له مكعب وهو المسمى بالزربوزة وزربول لا يستر الكعبين وخف ان قطع اسفل كعبيه وان ستر ظهر القدمين وسراويل لا يتاتى الازار لهما ولا دم عليه في ذلك واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته على النقل والازار مع العلم بوجوب النزع موجبة للفدية والمراد بالنعل التاسومة ومثله القبقاب لانه ليس بمحيط وان

قوله الحجزة ... التكة بكسر التاء ... [illegible]

[illegible]

بستر بشرع الاصابع كما هو ظاهر كلامهم وكذا
المداس المعروف وقول النووي في مناسكه لا يجوز
للمحرم لبس المداس المراد به المكعب الثاني مما يحرم على
المحرم ذكرا كان او غيره استعمال الطيب ولو اخشم
في ملبوسه ولو نعلا او في بدنه ولو باطنا ولو باكل
واسعاط واحتقان واستعماله ان يلصق
الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك بنفسه او ماذونه وتجب مع التحريم
الفدية وان تطيب قصدا بما يقصد منه
رائحته غالبا ان كان مختارا عالما بالتحريم
والاحرام وبان الملبوس طيب يعلق ولو
استهلك الطيب في مخالطه بان لم يبق
له طعم ولا ريح جاز استعماله ولكن لا يضر بقا
لونه وللمحرم غسل راسه بالسدر ونحوه من غير
نتف شعر وله الاكتحال بما لا طيب فيه و[illegible]

له

لم يترك ذلك الثالث مما يحرم على المحرم دهن
شعر الراس ولو محلوقا واللحية ولو من امراة بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن وكذا بقية شعور
الوجه كحاجب وشارب كما اعتمده بعضهم وينبغي
ان يستثنى من ذلك الشعر النابت على الجبهة
فانه لا زينة فيه ويجوز هذا الدهن في وجه
الامرد وراس الاقرع وباقي البدن الرابع
مما يحرم على المحرم ازالة الشعر والظفر ذكرا كان او
غيره وتجب الفدية في ازالة ثلاث شعرات
او ثلاث اظفار ولاء بان اتحد الزمان
والمكان عرفا ولو على ناسي الاحرام او جاهل لا
مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ونائم وفي
الشعرة الواحدة او بعضها او الظفر او بعضه
مد طعام وفي الشعرتين او بعضهما
او الظفرين او بعضهما مدان ولو قطع

قوله ح الفدية اما في الحملة لعذر فلاية منه كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي يحلق شعر راسه واما فدية ذلك عم الحمل والمعالجة ... الانواع الازالة اه ش فرع لو امر غيره بحلق راس محرم فالفدية على الآمر ... المحرم والا فعلى المامور وعلاه مرعناطية للمامور في الدول محل نظر والاقرب لان مجرد الامر ... الطاعة لا يقتضي سوى الاثم ولو عذر في على الحالق فيما يظهر لانه المباشر اه حج

لشعرة ثلاث قطع وكذا لزمه مد لادم فلو قطعها
دفعة او متفرقة لزمه ثلاثة امداد ولا حالق
رأسه او بعضه لحاجة ككثرة قمل او وسخ
مع الفدية لهم ان زال ما ينبت من الشعر في
عينه او قدر ما يغطيها من شعر رأسه
او حاجبه ان كان او انكسر ظفره فقطع
المؤذي منه فقط وان ازال الشعر او الظفر
بقطع عضو او سلخ جلده لم تلزمه فدية
وللمحرم حلق رأس الحلال وليس لاحد حلق
رأس المحرم **الخامس** مما يحرم على المحرم عقد
النكاح والجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر
ومقدماته كالتقبيل بشهوة ويفسد
بالجماع العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب
فدية على الرجل ويجب على المحرم ذكرا كان او
انثى المضي في فاسده والقضاء على الفور

ولو احرم

قوله ولا احرم ... بينه وبين الوقوف حيث يمكن فيه على ما مضى اذ اعاد وان احتاج لنية في التكبير بان نية الوقوف المجاز ... على الصفا ... بعضها ... كلها بخلاف ... لا يمكن ... اجزائه ... المنافي لما ...
اصلها فما صح فاسده ... مطلقا ...

ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه ولو ارتد
في اثناء نسكه فسد ولا يمضي في فاسده وان
اسلم لعدم وروده ويجب بمقدماته بشهوة
دم ويسقط ان جامع لدخوله في دم الجماع
وكالمقدمات الاستمناء اذا انزل هذا كله في
العالم بتحريمه العامد فان جامع جاهلا
بالتحريم او ناسيا او جومعت مكرهة لم
يفسد النسك ولا فدية على الاصح ولا يحرم
اللمس والقبلة بغير شهوة **السادس**
مما يحرم على المحرم ذكرا كان او غيره اصطياد
كل صيد مأكول بري وحشي او ما في اصله
ذلك من دابة او طير كبقر وحش ودجاجة
ويحرم ذلك في الحرم على الحلال ايضا
ويحرم التعرض للبيضة وبيضه وغيره مما من
شأنه اجزاء ابر **السابع** مما يحرم على المحرم

قوله شجر الحرم وحرم المدينة ووج الطائف وهو واد به كحرم مكة اي في حرمة التعرض لصيدها ونباتهما روي الشيخان ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وقوله ان ابرهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها لانه قديم وقوله واني حرمت المدينة اي ابتدات تحريمها فهو حادث اه شوبري وقوله لابتيها جمع لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما في المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما وهذا وما بين جبليها عير وثور طولا اهع

قوله ما يستنبت منه اي كرو شعير فلما لكه التعرض له

وعلي غيره قلع او قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا كان او مملوكا حتي ما يستنبت منه فلا يحرم قلع او قطع يابس ولا ذي شوك ولو غرست شجرة حرمية في الحل او حلية في الحرم اعتبر الاصل ولو كان اصلها في الحل والحرم غلب الحرم ويجوز قطع الاغصان المؤذية للناس في الطريق ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك جاز ويجوز رعي حشيش الحرم والاحرم ووجب الضمان ويجوز اخذ اوراقها بلا خبط لئلا يضرها وخبطها حرام ويجب في قطع او قلع الشجرة الكبيرة عرفا بقرة وفي الصغيرة ما لم تنقص عن سبعها شاة وان نقصت وجب قيمتها ويحرم قطع او قلع حشيشه الاخضر وقلع

قوله شاة اي ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به علي مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما اه فان فعل هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولي لشرفه وقوله او تصدق به علي مساكين الحرم اي الشاملين للفقراء لانه كلامهما يشمل الا وعنه الانفراد ودفعها بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا وقوله طعاما اي يجزئ في الفطرة اه وسياتي ذلك

بابسه

قوله كالحلق واعلم ان جملة دماء الحج اربعة وعشرون دما وهي اربعة اقسام احدها مرتب اي لا ينتقل الي خصلة الا اذا عجز عما قبلها مقدر بشئ معين لا يزيد ولا ينقص وهو تسعة دماء ثانيها مرتب معدل وهو دمان ثالثها مخير معدل وهو دمان ايضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقري بقوله اربعة دماء حج تحصر اولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمني وتركه الميقات والمزدلفة او لم يودع او كمشي اخلفه ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة في الحج وسبعا في البلد والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج ان فسد ان لم يجد قومه ثم اشتري به طعاما طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما وخيرن وقدرن في الرابع ان شئت فاذبح او فجد بآصع للشخص نصف او فصم ثلاثا تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن

بابسه ان لم يمت ويجوز قطعه ويجوز رعي حشيشه وشجر الحرم بالبهائم ويجوز قطع حشيشه للبهائم وللتداوي كالحنظل وللتغذي كالرجلة ولا يجوز قطع حشيشه للبيع ولو ممن يعلف به كما في المجموع ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ويحل من شجر الحرم الاذخر وخرج بالشجر والحشيش الزرع كالحنطة والشعير والبقول والمحظورات بالاحرام تنقسم الي قسمين الي استهلاك كالحلق والي استمتاع كالتطيب ومنها انواع حلق وقلم واتلاف صيد ونحو ه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه وتتحد فيه الفدية ان اتحد النوع كتطييبه ولبسه باصناف او بصنف او مرة او مرتين فاكثر الا

قوله ولبس مخيط

قوله باصناف الطيب

قوله او دهن

او حلقه شعر راسه ولحيته وبدنه واتحد
المكان والزمان عادة ولم يتخلل بينهما
تكفير وان اختلف النوع تعددت كان
حلق وقلم وتطيب ولبس ولا يتداخل
الصيد ونحوه كالشجر وان اتحد نوعه
كضمان المتلفات والطيب كله نوع وكذا
اللباس وبقية المذكورات ولا يقدح في
اتحاد الزمان طوله لتكوير عمامة ولبس عمامة
ثياب كثيرة كالاضمة في الرضاع وكالاكلة
في الصبح ويحرم نقل تراب الحرم واحجاره
الى الحل وعكسه مكروه وللحرم حدود
معروفة وقد نظمها بعضهم فقال

للحرم التحديد من ارض طيبة ∴
∴ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ∴
وسبعة اميال عراق وطائف ∴

قوله وتعليب [illegible] لانه الفعل الموصوف بالحرمة واما الذي بها واحدة فهو الاثر وهو لا يتصف بالحرمة اه

قوله ويحرم الا تتم تتميم هذا في الحاشية اه

وحدة

وجدة عشر ثم تسع جعرانه ∴
∴ ومن يمن سبع فكرر لتهتدي
وقد كملت فاشكر لربك احسانه ∴
ويحرم صيد حرم المدينة ونباته ولا ضمان
فيه وكذا وج الطائف وما سوى هذه
السبعة لا يحرم فمن ذلك غسل الراس بما
ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما
من غير نتف شيء من الشعر لكن الاولى ترك
ذلك ويجوز في الحمام وغيره ولا الاكتحال بما
لا طيب فيه ولا الفصد والحجامة اذا لم يقطع
شعرا ولا حك شعره باظفاره الى حك
فينتف شعرا منه الغدية ولا تنحية القمل
من بدنه وثيابه وقتله ولا شيء عليه
ولا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من المحرمات
الا بالجماع الا بالجماع ويستحب للمحرم ان يلبي

بتقديم سبعة قال ربدا الوهاب بن رزق الله عز انه وقد زيد في حد الطايف اربع ولم يرض جمهور العلماء ان جهة والحدود المذكورة من المواقيت لان المراد بها ما احاط بمكة وجعل الله له حكمها في الحرمة وتسمى حرما التحريم الله فقد فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره ومسافته ستة عشر ميلا في مثلها اه والسبب في ان بعضها ابعد من بعض ان البيت لما اهبط على ادم منه ياقوتة حمراء اضاء له ما بين المشرق والمغرب ففزعت الجن والشياطين للقرب منه فاستعاذ بالله فبعث الملايكة فوقفوا على حدوده منعتهم فحدوده مواضع وقوف الملايكة واعلم اكثر [illegible] ومن ذلك روي ان الخليل لما ومع الحجر [illegible] نورا وصل لهذه الحدود فجاءت الشياطين وقفت عند الاعلام فبناها الخليل

قوله لا شريك لك اي للاتباع ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة ويندب ان يسكت سكتة لطيفة على الملك ويبتدي بقوله لا شريك لك لئلا يتوهم نفي الملك عن الله تعالى وقوله اذا العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين وكانوا ثمانين الفا رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الاخرة اه شرح المنهج وغيره

ويكرر التلبية ثلاثا فاكثر ويذكر ما يحرم به في اول التلبية من حين يحرم ولا يسن ان يذكره في غيرها ويستحب الاكثار التلبية في دوام احرامه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم وينبغي الحي ان يشرع في التحلل ويسن للذكر رفع صوته في المساجد وغيرها بحيث لا يضر نفسه في دوام احرامه ويتاكد ذلك عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وعند السحر اي اخره وعند اقبال الليل والنهار وبعد الفراغ من الصلاة ويستحب في كل المساجد ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والاقتصار على ذلك افضل من الزيادة وان راى ما يعجبه او يكرهه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من التلبية صلى

قوله ويسن للذكر خرج بذلك المرأة والخنثى فلا يسن لهما رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل ملب بتلبيته عن سماع تلبية غيره وبان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى اه

قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وهو كما قاله النووي الاصح والاشهر ويجوز فتحها على التعليل اي لان الحمد افاده من وجهه مصنف المنهج ان الاولى كون التلبية مطلقة غير مقيدة بكون الحمد لاستحقاقه اياه لذاته سواء استحق الحمد ام لا وان كان المعنى على ذلك صحيحا اه

لبيك

[illegible]

قوله مكة بالميم من المك وهو الاخراج اي انها تمص من يقال امتك الفصيل ما في ضرع امه مصه اخرجه او امتصه سميت بذلك لانها اخرجت الجبابرة منها وبالباء من البك وهو الازدحام ايضا سميت بذلك لانها اخرجت الماصين او دينها ولان الناس يزدحم بعضهم ببعض وهي افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره خلافا لمالك في تفضيله المدينة وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش والكرسي اللذين هما افضل من السماء التي هي افضل من الارض لان الله لم يعص فيها اه

وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم واله بصوت اخفض من صوت التلبية وسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار ويستحب اذا وصل الحرم ان يستحضر من الخضوع والخشوع في قلبه وجسده ما امكنه ويقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك

فصل

والافضل للمحرم بالحج ولو قارنا دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ويسن الغسل لداخلها اذا كان حاجا او معتمرا وان يكون الجائي من طريق المدينة بذي طوى بخلاف الجائي من غير طريقها فيغتسل من نحو مسافتها من طريقه ويسن ان يدخلها من ثنية كدا وان لم تكن بطريقه والافضل دخولها

قوله وسال الله الجنة اي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو لفظه وصرح به مجوز وبعد ذلك هو الاكمل وليس بقيد كما قاله ع ش اه وقوله ويستعيذ اي للاتباع رواه الشافعي وغيره قاله في المجموع وضعفه الجمهور اه

[illegible]

قوله وان يبدأ بطواف قدوم اي الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم اي المذكور على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بمجلسه ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة وقوله لانه اي المذكور يفوت صادق في الاولين لا في الثالثة لان الفائتة لا تفوت الا ان يراد ان المجموع يفوت والاولى التعليل بان الصلاة افضل منه فقدمت

نهارا اما نشيا حافيا ان لم يلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه ثم دخول المراة في هودجها ونحوه ليلا افضل لما بعثه بعضهم وان يقول اذا ابصر الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى او ظلمة او نحو ممارا فعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام **ويستحب** ان يدعو بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة باب السلام وان لم يكن في طريقه **ويندب** ان يبدأ بطواف القدوم قبل تغيير ثيابه واكترا منزله ولو قدمت المراة نهارا وهي

قوله بطواف القدوم اي للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد اي الكعبة لان الطواف تحيتها فتقطع فيه واما تحية المسجد فتحيته الصلاة كغيره وعبارة سم قوله المسجد تحية كلام صوابه وذات اما تحية المسجد فتندرج في ركعتي الطواف بمعنى انه اذا نويا بهما الطواف مع التحية اثيب عليهما والا سقط عنه الطلب بفعلهما اه

قوله الفرض عليهما اي فلا ينبغي قبل ادائه ان يبتدئ عابطوافه فيا سامي على اهلاك التنبيه منه فيه الحرم لا لنسك بل لنحو زيارة او تجارة سن الاحرام به اي بنسك كتحية المسجد له اخل سوا اتكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه تم ع

ذات جمال او شريفة لا تبرز للرجال يسن لها تاخيره الى الليل ومثلها الخنثى المشكل ويختص صحة طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف وكذا اذا كان حلالا بخلاف المعتمر والداخل بعد الوقوف لدخول وقت الطواف المفروض عليهما ويتقدم اول دخوله المسجد رجله اليمنى وفي خروجه اليسرى ويقول في دخوله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي خروجه اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك **الركن** **الثاني** للحج والعمرة الطواف وواجباته خمسة **الاول** طهارة الحدث والخبث في ثوبه وبدنه ومكانه وستر العورة كما في الصلاة فلو احدث او تنجس او انكشف عورته تطهر وستر وبنى **ويستحب** ان يستانف **الواجب** **الثاني**

قوله وبنى اي وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز فينبغي للمهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لانه لا اخر لوقته اه كلام المهمات وفي جواز فعله فيما ذكر اي حال العجز بدونهما مطلقا نظر اه

قوله ويحاذيه اي الحجر في مروره وتكفي محاذاة جزئه وقوله بجميع بدنه اي شقه الايسر والمراد منكبه لا جميع شقه المذكور فالمدار على كونه لا يخرج جزء منه بدنه اي جهة باب البيت وان لم يحاذ جميع الحجر وعبارة م ر وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي الى البيت ولو فعل هذا ابتداء الا مرور وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة وليس لنا شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكر من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الاولى ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة اه

الترتيب بان يبدأ بالحجر الأسود فلا يعتد بما بدأ به قبله وان يحاذيه او بعضه بجميع بدنه اي بجميع شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر وان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه ولو طاف مستلقيا على ظهره او على وجهه مع مراعاة البيت عن يساره كفى بخلاف ما لو مشى منكسا رأسه الى اسفل ورجلاه الى فوق او استقبل البيت او جعله عن يمينه او يساره او استدبره او جعله عن يمينه او يساره ومشى القهقرى **الواجب الثالث** خروج جميعه من جميع البيت والحجر وهو بكسر الحاء واسكان الجيم المحوط الذي بين الركنين الشاميين فلو كان يطوف ويمس بيده الجدار الكائن في موازاة الشاذروان او جعل جزءا من بدنه في هواء جزء من البيت او دخل من احد فتحتي

قوله ومشى القهقرى اي نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به اه

قوله الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو قطعة من عرض اساس البيت قصرت عنها نفقة قريش ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت وارتفاعه من وجه الارض في بعض المواضع نحو ثلثي ذراع والمراد بالشاذروان الذي يضر الطواف فيه ما كان من جهة الباب بخلاف الذي من جهة غيره فلا يشترط الخروج لانه حادث واما الطواف فوق الذي من جهة الباب اما هو بحسب ما كان اما الان فقد صار ... لا يمكن الطواف عليه الا على ش

الحجر

الحجر وهو معنيا بقوته من يواقيت الجنة نزل مع ادم اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا اولاده كما في الحديث ونزل معه ايضا مقام ابراهيم وكان معنيا فاطفأ الله نوره كالحجر الاسود وهو يأتي يوم القيامة وله لسان ووجه يشهد لمن استلمه وقبله بحق وكذا مقام ابراهيم الذي يبني عليه ومما نزل من الجنة مع ادم ايضا عود البخور وعصى موسى من شجر الاس واوراق التين التي كانا يستتران بها وخاتم سليمان وزاد بعضهم والحجر الذي ربطه نبينا صلى الله عليه وسلم على بطنه اه بحر

الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه ومما يتفطن له في حال تقبيل الحجر ان يصير الشخص محاذيا للشاذروان فان مشى في حال القبلة لم يصح طوافه فيقبل ويرفع قامته ثم يمشي وهذا ما يغفل عنه كثير من الناس ولا تضر محاذاة طرف ثوبه للشاذروان وان تحرك بحركته **الواجب الرابع** كون الطواف في المسجد وان وسع وحال حائل اي بينه وبين البيت او طاف على سطح المسجد وان كان مرتفعا عن البيت نعم لو وسع المسجد حتى بلغ الحل فطاف فيه وفي الحل لم يصح كما بحثه بعضهم **الواجب الخامس** ان يطوف سبعا فلو شك في عدده بنى على الاقل وكذا لو شك في عدد مرات السعي كما لو شك في عدد ركعات الصلاة **وسننه** ثمانية **الاول** النية في طواف النسك بخلاف

قوله ان يطوف اي طواف الافاضة اي بالاجماع ولو لم يقع ... البيت ... اي ... الغرة اه

قوله خطاه بضم الخاء المعجمة جمع خطوة بالضم وهي ما بين القدمين اما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطا بكسر الخاء كركوة وركاء كذا في الحاشية منه فتدبر ونقله فيما بعد اه

طواف غيره فانها واجبة فيه فلو صرفه الى غيره
كطالب غريم او من يسلم عليه بطل لانه لابد
طايفا **الثاني** الموالاة بين الطوافات
ويكره التفريق بلا عذر **الثالث** المشي
فيه ولو لامراة الا لعذر ولا يكره الركوب
بلا عذر لكنه خلاف الاولى **ويستحب**
ان يكون الذكر حافيا في طوافه الا لعذر
وان يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء
لكثرة الاجر **الرابع** ان يستلم الحجر الاسود
ويقبله ويضع جبهته عليه فاذا عجز عن
التقبيل استلم بيده اليمنى فان عجز
فباليسرى فان عجز عن استلامه بيده
استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به فان
عجز عن استلامه اشار اليه بيده او بشيء
ثم يقبل ما اشار به ولا يشير بالفم للتقبيل

قوله المشي فيه اي للاتباع رواه مسلم ولانه المشي اشبه بالتواضع والادب

قوله اشار اليه بيده قال م ر واليمنى في جميع ذلك تقدم على اليسرى قال الزركشي فان قطعت وراعي لم يشر باليسرى كما بحثه بعضهم انه قال ويح يشير بهما وفرق بين ما هنا وبين التشهد حيث لا يشير باليسرى مطلقا بان الصلاة هيئة تفوت بالاشارة بهما وايضا فهي مبنية على ترك الحركة الا ما ورد اه

قوله الركنين الشاميين اي وهما اللذان عند فتحة الحجر بكسر الحاء المهملة ولا في بقية اجزاء البيت شيء من ذلك والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفي اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين اه م ر

ويراعي ما ذكر في كل مرة ويكرره ثلاثا ولا
يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما
ويستلم اليماني ولا يقبله ويقبل يده
بعد استلامه بها ولا بأس لتستلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف **الخامس**
الدعاء المأثور به فيقول عند استلام
الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقابله
الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من
النار وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم
اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند

قوله بعد استلامه بها اي للاتباع رواه الشيخان فانه عند استلامه اشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غيره من الاركان فان فعل لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن شرح م ر

قوله اللهم اجعله اي هذا الذي انا فيه من العمل حجا مبرورا اي لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا وكذا ما بعده والسعي هو العمل ومساعي الرجل اعماله واحدتها مسعاة بالفتح والمشكور المتقبل اي واجعل سعيي سعيا مشكورا اي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه اه اناده م ر و في م د وقال الحسن البصري الحج المبرور ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وفي رواية لا لبيك ولا سعديك حجك مردود

الانتهاء الى الميزاب اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا نظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالت ...ات فمن رضي الله عنه هذا احب ما يقال في الطواف الى ان قال ويستحب ان يقول هذا في كل مرة وليدع بما شاء لنفسه ولغيره ولو دعا واحد من جماعة وامن جماعة فحسن ويستحب الاجتهاد في الدعاء فقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى ان الدعاء يستجاب هناك

قوله وبين اليمانيين اي الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني ففي كلامه تغليب وذلك للاتباع رواه ابو داود

قوله في الطواف قال جماهير العلماء ان قراءة القرآن في الطواف مستحبة وقال الامام ... الاول ان القرآن افضل الاذكار ... يجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة ... القديم اعظم ... والثاني ... ما ورد من مناجاة الله تعالى ... مع الذكر الذي لم يختص ... وقال الرافعي ... قراءة القرآن في الركوع ...

في خمسة

قوله الرمل والحكمة في استحباب الرمل انه صلى الله عليه وسلم لما اراد قدوم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم اي اضعفتهم حمى يثرب فقال الكفار انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فلما قدموا جلسوا مما يلي الحجر فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فامر اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا كذا ذكره وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكرا لتلك النعمة الجليلة وهي اعزاز الاسلام واهله وان لم نلاحظها وقدومهم مكة كان في عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة

في خمسة عشر موضعا في الطواف وفي البيت وعند الملتزم وعلى الصفا والمروة وما بين باب الكعبة والحجر الاسود اذكار وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث وماثور الدعاء افضل من القراءة وهي افضل من غير ماثوره **السادس** الرمل بفتح الراء والميم للذكر ويسمى خببا وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو فيه ولا وثب وهو في الطوفات الثلاث الاول ويمشي على هينته في الاربع الباقيات وانما يسن الرمل في طواف بعده سعي مطلوب في حج او عمرة والقرب من البيت للطائف افضل بركا به فان تعذر الرمل مع القرب لكثرة ... فالرمل مع البعد اولى ان لم يخش ملامسة النساء فان خشيها ترك

قوله الخطا بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وجمع الخطوة بالفتح خطوات بالكسر والمد كركوة وركاء وهي نقل القدم

قوله ويمشي في الاربع الخ فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الاربع الباقية لان هيئتها عدم الرمل فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين اما لو تركه في بعض الثلاثة الاول فانه ياتي به في باقيها ... بالاربع الباقية اي لان هيئتها السكينة اه

قوله عند تعذر الرمل اي ويسن ان يقول فيه اللهم اجعله اي ما الاتيه من الرمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الاخرى الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي شرح م ر وهو القصد اه

التباعد ويتحرك ندبا في مشيه عند تعذر الرمل

السابع الاضطباع وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه وطرفيه على عاتقه الايسر وهو انما يسن للذكر في طواف فيه رمل ويسن في السعي ايضا ولا يسن في ركعتي الطواف **الثامن** ركعتان عقب الطواف والافضل فعلهما خلف المقام ثم في الحجر ثم في المسجد ثم في الحرم ثم حيث شاء متى شاء ويجهر ليلا فيهما لانها ابتداء في الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ثم بعد طوافه وصلاته يندب ان يستلم الحجر ويقبله ويسجد عليه ثم يخرج ندبا من باب الصفا للسعي وهو الركن **الثالث** للحج والعمرة وشرطه ان يبدأ بالصفا وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس في المرة الاولى

قوله بحيث لا يتخلل الوقوف بين طواف القدوم والسعي الوقوف فان تخلل بينهما ذلك لم يجز السعي بل يتعين تأخيره حتى يوقعه بعد طواف الافاضة بل لو طاف للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول وقت طواف الافاضة بان دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر وقد بان لم يجز سعيه لمن وقف بعرفة اعتبر ايقاع السعي بعد طواف الافاضة وعبارة م ر فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت الفرض اه

الاولى ويبدأ في الثانية بالمروة وهي افضل من الصفا لانها ختام على المعتمد والصفا من جبل ابي قبيس والمروة من جبل قينقاع وان يسعى سبعا يلصق عقبه بما يذهب منه واصابع قدميه بما يذهب اليه وان كان راكبا سيّر دابته حتى يلصق حافرها بذلك وذهابه من الصفا الى المروة يحسب مرة وعوده منها اليه مرة اخرى وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم في الحج بحيث لا يتخلل بعد طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسن له اعادته بعد طواف الركن ويسن ان يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي استقبل البيت وكبر الذكر المأثور ثلاثا وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على

قوله الله اكبر اي اعظم من كل شيء وان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله اه

قوله بما هدانا اي دلنا دلالة موصلة وقوله على ما اولانا اي اعطانا من نعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله له الملك قدم المعمول فيه وفيما بعده لافادة الحصر اي له ملك السموات والارض وله الحمد على كل حال لا لغيره وقوله وهو على كل شيء قدير اي قادر قدرة تامة والقدرة صفة ازلية تؤثر في الممكنات عند تعلقها بها اي تكون سببا في التاثير اذ المؤثر هو الذات بواسطتها اه

ماهدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ويدعو بما احب
بعد كل المرات الثلاث وكان عمر رضي
الله عنه يطيل الدعا هناك واستحبوا
من دعايه ان يقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف
الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفني وانا
مسلم ومنه ما رواه البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما اللهم اعصمني بدينك
وطاعتك وطاعة رسولك وجنبنا

حدودك

قوله فيسعى الذكر جهده اي يعدو شديدا به الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كلما سعى في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا سترة ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره اه شرح م ج

حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب
ملايكتك وانبيايك ورسلك ونحب
عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى
واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا
من الايمة المتقين ثم ينزل من الصفا
متوجها الى المروة ويسن ان يمشي على
هينته حتى يدنو من الميل الاخضر
المعلق بجدار المسجد على يساره قدر
ستة اذرع فيسعى الذكر جهده حتى
يحاذي الميلين الاخضرين اللذين
احدهما بجدار المسجد والاخر مقابله
بدار العباس وهي المعروفة الان
برباط العباس رضي الله عنه ثم يمشي
على هينته حتى يصعد قامة على المروة
ويعيد الذكر والدعا مستقبلا للبيت

قوله الميل الاخضر الميل عمود معلق بجدار المسجد عند بابه على يسار الذاهب من الصفا فيسعى قبله بستة اذرع الى ان يتوسط بين الميلين ثم يمشي على هينته وكذا عند ... الصفا فان ميلا ثالثة الاولان مقابلة لدار [illegible] فهما متقابلان وبينهما عشرون ذراعا تقريبا اه

قوله دار العباس وقد هدمت الان وبني موضعها رباط اي تكية للمجاورين اه

قوله بين الصفا هو بالقصر واصله الحجارة الملس واحدتها صفاه كحصاه وحصاه او الحجارة الملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فالحجر اه بر

قوله وواجبات السعي اربعة الخ ... على الهامش

كما مر في الصفا **وواجبات** السعي اربعة شيا آ
احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح
سعيه **الثاني** الترتيب فيجب ان يبدا
بالصفا ثم يختم بالمروة فان بدا بالمروة
لم يحسب ذهابه منها الى الصفا فان عاد
من المروة الى الصفا كان هذا اول سعيه
ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يبدا
بالمروة كما سبق بيانه **الثالث** كاله
سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا
الى المروة مرة والعود من المروة الى الصفا
مرة ثانية **الرابع** ان يكون السعي بعد
طواف صحيح سوا كان القدوم او الافاضة
ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

قوله او الافاضة تتقدم على الهامش دفوله وثمة فلا تنقدا اه

ربنا

يوم سابع الخ ويسمى ذلك اليوم الزينة لتزيينهم فيه بهوادجهم ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وقوله من ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها اه

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولو قرا القران كان افضل
والرقي على الصفا والمروة والذكر فيهما
والدعا والاسراع فيهما وعدمه في غيره
والموالاة فيه وبينه وبين الطواف
الطواف وستر العورة والطهارة سنة
كما مر بعض ذلك والسعي راجلا وفي خلو
المسعى افضل واذا فرغ من سعيه فان كان
معتمرا متمتعا او غيره حلق راسه او
قصر فصار حلالا وان كان حاجا وكان
سعيه بعد القدوم اقام بمكة الى ان
تخرج الناس منها الى عرفات **فصل**
يسن للامام او نائبه ان يخطب يوم سابع
ذي الحجة بعد صلاة الظهر او الجمعة بمكة
خطبة واحدة يامرهم بالقدوم الى منى

قوله ان لزمتهم الجمعة اي بان اقاموا اقامة تقطع السفر وكان هناك ابنية واربعون مستوطنون فيها وان حرم البناء ثم لتعلق حق المبيت اه وقوله حق المبيت الا ويلحق المراد اي مراد الحاج بها اول فلا مبيت هناك اه

ويعلّمهم فيها المناسك ويامر فيها المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع ويخرج بهم ندبا في
الغدوة بعد صلاة الصبح فان كان يوم جمعة
خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم
اقامتها بمنى ويبيتون ندبا بها حتى
تطلع الشمس وتشرق بهم على ثبير وهو جبل
كبير على يمين الذاهب من منى الى عرفة فيقيم
بهم بنمرة وهو موضع بين طرف الحل وعرفة
الى ان تزول الشمس ولا يدخلون عرفات قبل
الزوال ولا يغتر بكثرة من يدخلها قبل
الزوال فان ذلك بدعة منافية للسنة
ويغتسل للوقوف وقت الزوال ويسير بهم
الى مسجد ابراهيم عليه السلام صدره من
عرنة واخره من عرفة ثم يخطب الامام او
منصوبه بعد الزوال خطبتين بيان

قوله في المناسك اي ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخففهما اي الخطبتين بحيث لا يزيد على قدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن

في اولهما ما امامهم من المناسك ثم يصلي بالناس
الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما
والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر
لا للنسك فيتم الامام المكي ونحوه بالاتمام
وعدم الجمع ثم يذهبون الى الموقف بارض
عرفات وحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال
المقابلة مما يلي بساتين ابن عمر وليس منها
وادي عرنة ولا نمرة والوقوف هو الرابع للحج
فقط ووقته من الزوال يوم عرفة الى فجر
يوم النحر ففي اي وقت من ذلك وقف اجزاه
ويستحب ان يجمع بين الليل والنهار
وان قال النووي في مناسكه انه واجب
وواجبه حضور المحرم بجزء من عرفات
وان كان مارا في طلب ابق ونحوه بشرط
ان يكون اهلا للعبادة فيجزئ النائم حصول

قوله الا المغمى عليه الحاصل انه اذا حصل ما ذكر بعد الاحرام اي زال عقله بسبب السكر ودام ما ذكر جميع وقت الوقوف فان الحج ينقلب نفلا ويكمل الولي عن المجنون والسكران لان لهما وليا فيجب على الولي ان يحضر منه ذلك المواقف كالطواف والسعي والرمي ايضا فالدوام بالابتداء وكذا المغمى عليه اذا لم يرج برؤه فان رجي برؤه لم يكمل عنه الولي فيفوته الحج فاذا صحي بعد ذلك تحلل بعمل عمرة ولم يقع فرضا ولا نفلا واما السكران الذي لم يزل عقله بسبب سكره فحجه صحيح ويقع عن فرض الاسلام ويشترط في السكران المذكور ان لا يكون متعديا ولم يزل به عقله فهو كالمغمى عليه الذي يرجى برؤه لان هذا السكران لا ولي له اه قاله محمد بركة وهذا هو المعتمد فقوله ثم حج يقع نفلا محمول على ما اذا لم يرج برء المغمى عليه والا لم يقع فرضا ولا نفلا وعلى السكران الذي زال عقله بسبب سكره والا وقع عن حجة الاسلام

فيها الا المغمى عليه وسكران ومجنون فيقع حج
المجنون نفلا كحج الصبي غير المميز والافضل
للذكر عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل
جبل الرحمة وهو الذي في وسط جبل عرفات
واما ما اشتهر عند العوام بالوقوف على الجبل
وترجيحه فمخالف للسنة والافضلية في
صعود هذا الجبل بل هو وسائر ارض
عرفات سواء وانما الفضيلة في موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا
وغير الذكر يندب له الجلوس في حاشية الجبل
ويستقبلون في وقوفهم ندبا القبلة
ويسن ان يكونوا على طهارة والركوب
فيه افضل من المشي ويكثرون الذكر والتهليل
والدعاء والتلبية وقراءة القرآن الى الغروب
ولا يقصّرون في ذلك اليوم فهذا اليوم

معظم

قوله الحج عرفة اي الوقوف بها وهذه جملة معرفة الطرفين فتفيد حصر الحج في الوقوف بها دون غيره وليس كذلك ويجاب بانه على حذف مضاف اي معظمه ذلك وانما كانت معظمه مع ان الطواف افضل منه لان الوقوف بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف اه

معظم الحج وفي الحديث الحج عرفة فالمحروم من
قصر من الاهتمام في ذلك اليوم ويكثر من
الدعاء قائما او قاعدا او مضطجعا ويرفع يديه
ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكلف سجع الدعاء
ولا يبالغ في رفع الصوت بل خفضه افضل
ويكثر التضرع والذلة ويلح في الدعاء ولا
يستبطي الاجابة ويفتتح دعاءه بالحمد
لله والثناء عليه والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه
بمثل ذلك وروي افضل الدعاء يوم عرفة
وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري

اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم
لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك
مآبي ولك تراثي اللهم لك الحمد يا ربنا اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر
وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي
به الرياح اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انقلني
من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني
بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن
سواك ونور قلبي وقبري واهدني واعذني
من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك
الهدى والتقى والعفاف والغنى ويكثر البكا
مع ذلك فهنالك تنسكب العبرات وتقال
العثرات ويسن ان يكثر من قراءة الحشر في
عرفة روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ذلك

تردد وغيره اي كالنظر لما يحل له مما يتمتع به قال قال وينبغي ان الفكرة للنظر وقوله لما يحل ليس بقيد
بل النظر لما لا يحل مكروه من حيث الحج وان حرم في نفس الامر

ذلك وفي كتاب الدعوات للمستغفر حديث
ابن عباس رضي الله عنهما من قرا قل هو الله احد الف
مرة اعطي ما سال والافضل للواقف ان لا
يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر ويقدم التوبة
على كل ويجتنب الكلام القبيح والمخاصمة
واحتقار الناس وانتهار السايل وغيره ويدفعون
بسكينة من عرفة بعد غروب الشمس مكثرين
لذكر الله تعالى والتلبية من الطريق التي
بين المازمين وهما جبلان بين عرفة
ومزدلفة ومن وجد فرجة اسرع ويستحب
للمسافر تاخير صلاة المغرب ليجمعها
مع العشا بمزدلفة ويبيتون بها وجوبا
ويكفي فيه لحظة ووقته بعد نصف الليل
فمن دفع قبل نصف الليل ولم يعد اليها قبل
طلوع الفجر لزمه دم ولا يسن الغسل للمبيت

قوله لزمه دم اي كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها
لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه
لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته
المبيت لم يلزمه شي نعم وقوله فاشتغل اليه ولم يمكنه الوصول
الى مزدلفة بعد الوقوف والا وجب جمعا بين الواجبين نعم

قوله ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح وروى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف اه شرح

بها الغريب من غسل عرفة ويأخذون منها ندبا
حصا الرمي ليلا من يوم النحر فيأخذ كل سبعا
فقط والاحتياط ان يزيد فربما سقط
منه شيء ويجوز الاخذ من غير المزدلفة
ولكن يكره من حل ومن كل موضع نجس ومما
رمي به فانه ورد ما يقبل رفع ومن المسجد
اذا لم يكن من اجزائه والا حرم ويأخذ لباقي
الرمي من منى او من محسر او غيره ويسن
تقديم النسا والضعفة بعد نصف الليل
الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلي الصبح هنا
مغلسين ثم يدفعون الى منى فاذا بلغوا
المشعر الحرام وهو جبل صغير في اخر المزدلفة
ويسمى بقزح وعليه الآن بناء معروف وقفوا
عنده مستقبلين القبلة ودعوا الى
الاسفار ويكثرون من قول ربنا آتنا

قوله الى منى ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اه

قوله مغلسين التغليس ظلمة الظلمة وذلك لله تعالى ويتأكد هنا التغليس هنا على بقية الايام لمزيد الشخي وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر اه

قوله الى الاسفار اي للاتباع رواه مسلم

قوله بالمشعر بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها سمي به لما فيه من الشعائر اي معالم الدين وهو الحرام العصيه وغيره فيه لانه من الحرم ودون غيرهم به افضل منه وقوله بمن بيته منه مزدلفة ومنه مردود به بلا وقوف كما تقدم لدعاء الماشي ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف تحته ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم

قوله بسكينة اي فاذا وجدوا فرجة اسرعوا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويسن الغسل للوقوف بالمشعر
الحرام وغداة النحر ثم يسيرون بسكينة
ووقار وشعارهم التلبية والذكر فاذا بلغوا
وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب
دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعون
عرض الوادي ويدخلون منى بعد ارتفاع
الشمس قدر رمح فيرمي كل شخص منهم حين
وصلوا بسبع حصيات الى جمرة العقبة
ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر
مع كل حصاة ثم يحلقون او يقصرون
ويحلق او يقصر المهدي بعد ذبح هديه
ولا يسن الغسل لرمي يوم النحر ولا للحلق ولا
لطواف الافاضة ولا للوداع خلافا للنووي
في مناسكه الكبرى في استحباب الغسل للثلاثة

قوله عند ابتداء الرمي اي حال دخوله في التحلل الاخذ في اسبابه كما ان المعتمر يقطعها عند ابتداء طوافه وقوله ويكبر اي بدل التلبية وعند الرمي تحية منى فلا يشتغل قبلها بغيره

قوله كالتقصير لمزيه الامتنان ومخشي فالذي محلقين روسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل
وروي الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين
وروي ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة
الحلق ومثلها الخنثي والمراد منه الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم
من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا للفاعل بالرحمة في الخبر السابقة فيثاب عليه اه شرح م ج

ولا يسن لطواف القدوم ثم يدخلون مكة ه
فيطوفون طواف الافاضة ويسمي طواف ه
الزيارة والركن ثم يعودون قبل صلاة الظهر
الي مني للمبيت فيصلون بها الظهر والحلق
والتقصير في الحج والعمرة وهو الركن الخامس
للحج والرابع للعمرة فلا يتحلل من حجه ولا عمرته
بدونه كسائر الاركان الا من لا شعر براسه
واقله ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا او
قصا او احراقا او نتفا ويسن لمن لا شعر
براسه ان يمر الموسي عليه وان ياخذ من
لحيته وشاربه ولو كان له شعر وفي راسه
علة لا يمكنه بسببها التعرض الي الشعر
صبر الي الامكان ولا يسقط عنه ازالة
الشعر والحلق للذكر افضل كالتقصير لغيره
ويستحب التيامن في الحلق واستقبال

قوله ليلة النحر الا لمن وقف قبله روي ابو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم كما في المجموع انه صلي الله عليه
وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بها غيرها الباقي منهما اه شرح م ج

المحلوق القبلة والتكبير بعد الفراغ وان
يبالغ بالحلق الي العظمين اللذين عند
منتهي الصدغين ويستحب التقصير قدر
انملة من جميع الراس **فصل** واعمال
الحج يوم النحر اربعة رمي الجمرة والذبح للهدي
والحلق والطواف وترتيبها سنة ويدخل
وقتها الا الذبح بانتصاف ليلة النحر و
يبقي وقت الرمي اختيارا الي غروب
يوم النحر الي اخر ايام التشريق جوازا اما
وقت ذبح الهدي فهو وقت الاضحية
وذبح الجبرانات والحلق او التقصير ه
والطواف والسعي لا اخر لوقتها **فصل**
وللحج تحللات فيحصل الاول باثنين من
ثلاثة وهي الحلق او التقصير والرمي والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل فهو كالجزء

قوله سنة واتما لم يجب لما روي مسلم ان رجلا جا الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج وروي الشيخان انه صلي الله عليه
وسلم ما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا
حرج اه

قوله باثنين من ثلاثة فاذا اتي بهما حصل التحلل
وان لم تتم الافعال والاتيان باثنين من ثلاثة
ذلك صادق بست صور بان يرمي ويحلق
او يرمي ويطوف او يحلق ويرمي او يحلق
ويطوف او يطوف ويرمي او يطوف ويحلق اه

٤٥

قوله فليس لها الا تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الاول جعل له تحللان اول انقطاع ويحل به الصوم والطلاق دون باقي المحرمات كالوطي والصلاة وثانيهما بالغسل بعده ويحل به كل شيء ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد بالغسل اه

منه ويحل به ما عدا عقد النكاح والجماع ومقدماته
ويستحب استعمال الطيب بين التحللين واذا
فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به
باقي المحرمات ويستحب تاخير الوطي عن
رمي باقي ايام الرمي فلو فاته رمي يوم النحر
توقف التحلل على البدل ولو صوما واما
العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو ان
ياتي بجميع اركانها والركن السادس للحج ترتيب
معظم اركانه بان ياتي بالوقوف بعد
الاحرام وبالطواف بعد الوقوف وبالحلق
او التقصير بعد الوقوف ايضا ويجوز الحلق
او التقصير بعد الطواف وقبله ويجوز تقديم
السعي على الوقوف بعد طواف القدوم كما
مر وتاخيره بعده وبعد طواف الركن والركن
الخامس للعمرة الترتيب في جميع اركانها بان

ياتي

قوله ويستحب ... احرم به ان يتجاوز قال المحب الطبري ويتاكد عليه حديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اي وطي اه م ر بزياده

قوله ترتيب الخ ودليل ذلك الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب بما في الصلاة اه شرح م ج

قوله كما مر اي من ان محل وجوبه بعد طواف الافاضة ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم والا سقط عنه وتقدم ان الافضل تاخيره عن طواف الافاضة ليحصل الترتيب بين الجميع ولا يسن اعادته لانه لم يرد ثم يستثنى القارن فيسن له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف ابي حنيفة ولو سعى صبي او عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ او عتق بعرفة او قبل الوقوف او بعده ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه اعادة السعي على الصحيح اه افاده سم على م ج

قوله من الميقات على وزن مفعال ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان مجاز لعلاقة المشابهة في ان كلا يتبع فيه الاحرام او حقيقة عرفية واصله موقات من الوقت وقعت الواو ساكنة بعد كسرة قلبت ياء كميزان اه

بان ياتي بالطواف بعد الاحرام وبالسعي بعد
الطواف ويحلق او التقصير بعد السعي

فصل والواجبات للحج خمسة اولها

الاحرام من الميقات واعلم ان الحج له ميقاتان
زماني ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم بالحج في غير
هذه المدة لم ينعقد حجا وانعقد عمرة
واما الميقات المكاني فمن كان في مكة من
اهلها او غيرهم فميقاته نفس مكة وميقات
المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام
على طريق تبوك ومن مصر الجحفة ومن نجد
الحجاز ونجد اليمن قرن ومن تهامة وهي بعض
اليمن يلملم ومن العراق وخراسان ذات عرق
واعيان هذه المواقيت لا تشترط بل لان
يحرم منها او مما يحاذيها وهذه المواقيت

قوله ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار علي اه

قوله موضعه معه مالم يكن امامه ميقات آخر لا لاهل بدر والصفرا فانهم بعد الحليفة دون الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة واما اهل خليص واهل الوادي ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لانه ليس امامهم ميقات اه افاده م ر وقد نقل بعضهم مسافة المواقيت بقوله

قرن يلملم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان عن ام القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها الجحفة ستة فاخبر ترى اه

لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات المدينة فهو ميقاته ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا جاوز ميقاتا فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة واما ميقات العمرة الزماني فجميع السنة الا من بقي عليه شي من اعمال الحج فلا تنعقد عمرته واما المكاني فكالحج الا من بمكة فلا بد من خروجه الى الحل واما الواجبات الاربعة الباقية فالمبيت بمزدلفة كما مر وبمنى ايام التشريق واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فليس عند الشيخين من المناسك والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان ويعذر

قوله بين مكة والميقات وهو خارج عن الحرم وكذا ان فيها بالنسبة للاحرام بالحج اما بالعمرة فيجب ان يخرج الي ادنى الحل اه ق ل

قوله على مرحلتين اذ لا ميقات اقل مسافة منها اه

قوله الا المحرم فان لم يرجع الي الحل ... وعليه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه فقط اي من غير تلبس بشي من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم بها منه اه

قوله معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل واما الشيخ للحوطة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم اه

ايضا

قوله فان نفر من باب ضرب كما في المختار ر ع ش لكن في تنقيح ... وعبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى ... والمراد بالنفر النهي ... لا ابقاء نفسه ... وقد ياخذ من كلام الزركشي تقييد مسافة العود بما لم يجزم ... حالة نفره على العود فتامل اه م ر

في ترك المبيت وعدم لزوم الدم ان خاف على نفسه او ماله او فوات امر يطلبه كآبق او ضياع مريض ويعذر ايضا مشغول بتدارك الوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن المبيت بمزدلفة وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف **واما العمرة** فواجباتها شيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام

فصل

حصى الرمي جميعه سبعون حصاة ليوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فيطرح حصاها او يدفعه

هذا الفصل معقود لبيان وقت الرمي وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك ولما كانت الجمرة تطلق على الموضع الذي يرمى اليه وعلى الحصا ... المراد ... المراد حقيقة الجمرة التي ... الموضع ... الجهات الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جهة واحدة ... اه

فلا دم فيه نعم ان بات بمنى فلا رمي عليه اه

49

قوله بزوال شمسه اي ينتهي بالزوال ويدخل بنصف الليل كما تقدم لكن قوله ويدخل الخ كيف هذا مع ما تقدم قدمه عن حج ان السنة تاخير الرمي الى طلوع الشمس ثم رايت نقلا عن الشوبري قوله وقت فضيلة الى عند طلوع الشمس وانظر ما قبله الى نصف الليل هل هو وقت الفضيلة او لا يتوقف فيه الشوبري والظاهر ان المراد بدخول وقته اي الرمي لا بقيد كونه وقت فضيلة بحر ذلك واجاب الشيخ الخطيب بانه لا مانع من كون اوقات الفضيلة تتفاوت بعضها بعضا فعلى هذا لا تناقض بين كون الافضل التاخير الى طلوع الشمس وكونه اي وقت الفضيلة يدخل بنصف الليل ثم وجدت عن الشوبري الجزم بان اول وقت الفضيلة طلوع الشمس ثم رايت كفضل

لمن يرمي به وما يفعله الناس من دفنه لا اصل
له فلو غربت الشمس وهو في حال الاشتغال
بالارتحال فله النفر وكذا لو عاد لحاجة بعد
نفره فغربت ثم بات هذا متبرعا سقط عنه
الرمي ويدخل وقت رمي كل يوم من ايام
التشريق بزوال شمسه فلا يجوز قبله
ويمتد وقته المختار الى الغروب او الجواز الى
اخر ايام التشريق فلو ترك رمي يوم نحر
او غيره من ايام التشريق تداركه في ايام
التشريق والترتيب في الرمي المتروك ورمي
يوم التدارك واجب فان خالف وقع عن
القضا ويجوز رمي التدارك قبل الزوال
وليلا خلافا لمن منع ذلك **فصل**
ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويستحب الموالاة بين رمي

قوله فلو ترك رمي يوم اي عمدا او سهوا وقوله تداركه اي في ايام التشريق اي ولياليها اي فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان ادا والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت والمراد بكونه سابقا عليها انه يقع عن المتروك وان قصد به عن الحاضر فاذا ترك رمي اليوم الاول ثم رمى في الثاني بعد الزوال وقع ما رماه عن الاول وان قصد جعله عن الحاضر وكذا لو ترك رمي الثاني ثم رمى في الثالث اما لو رمى قبل الزوال او ليلا فلا يقال انه سابق على وظيفة الوقت لان وظيفته لم

قوله الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة بسكون الميم قاله في الخلاصة والسلام العلي الثاني في اسماء الله الاتباع عن غايته بما شغل كركعة وركعات وسجدة وسجدات

الجمرات ورميات الجمرة الواحدة ويشترط ان
يرمي كلا منها بسبع حصيات فان ترك
حصاة او شك في محلها جعلها في الاولى فيرمي
بها اليها ويعيد رمي الجمرتين او صرف
الرمي بالنية الى غير النسك كان رمى الى
شخص او دابة في الجمرة كصرف الطواف بها
الى غيره ويشترط كون الرمي باليد وكون
المرمي حجرا وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع
في المرمى ويشترط قصد الجمرة بالرمي وموضع
الرمي كما قاله المتاخرون ثلاثة اذرع من
سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها
الا وجه واحد فرمى كثير من اعلاها باطل
كالرمي في الهوى وان وقع في المرمى وكذا لو
رمى الى العلم المنصوب في الجمرة والحائط
الذي بجمرة العقبة وان خالف بعضهم ويشترط

قوله بسبع حصيات اي بسبع المرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى اه

ايضا فتحقق اصابة المرمي بالحجر فلو شك في
اصابته لم يحتسب ولو انصدم الحجر بمحمل او غيره
او ثوب انسان فحرك الثوب او المحمل صاحبه
او تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمي لم يعتد
به والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف
وهو قدر الباقلا فلو رمى باصغر منه او اكبر
كره واجزاه ويسن ان يرفع الذكر يده بالرمي
حتى يرى بياض ابطيه اما المراة والخنثى
فلا يسن لهما ذلك ويسن ان يكون الرمي
باليد اليمنى وان يستقبل القبلة في رمي
ايام التشريق ويدعو ويذكر الله تعالى
ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الاولى بقدر
سورة البقرة وكذا بعد رمي الثانية
لا الثالثة ويجب رميها ويجب على العاجز
عن الرمي ان يستنيب من لم يكن عليه رمي والو

قوله الحذف بمعجمتين اي واسكان الثانية قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بحصى الحذف وهو دون الانملة طولا وعرضا اه
وينبغي غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من
المرمى لعدم قبولها اه

قوله بسورة البقرة اي ان تيسر حفظها والا فما تيسر وتوقف

الخامس

الخامس طواف الوداع اذا اراد الخروج من مكة
وليس هو من المناسك لا الحج ولا العمرة بل
هو عبادة مستقلة فمن اراد الخروج من مكة
الى مسافة القصر او دونها ودع مكيا كان
او غيره ولا يلزم محرما ابضا ان تساطعها خارج
مكة ومن كان في الحرم ومن مكث بعده ولو
ناسيا او جاهلا او لعيادة مريض او زيارة
صديق وجب عليه اعادته ويسن ان يدعو
بعده عند الملتزم فيقول اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على
قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
على رضاك والا فمن الآن قبل ان تباعد عن
بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان

قوله طواف الوداع ويسمى بالصدر رابعا كما تقدم اي لانه يتابع رواه البخاري ولمسلم لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكر شمنا وجوب طواف الوداع على غير
الحاج والمعتمر هو كما قال الاسنوي بعد ما رجحه في الروضة واصلها مبنيا على انه ليس منها الا المناسك والمعتمد ما
في الروض انه منها فلا يجب على غيرهما ذكر واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بنية الرجوع
وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على الحاج خرج الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه
الوداع كما قاله في المجموع اه شمرح وغيره

قوله ولا يلزم اي لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض وتلحق بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف او بعد ها فلا اه شرح

انصرفي ان اذنت غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل
بطاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري
الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك قال
الشافعي رضي الله عنه يستحب لمن فرغ
من طواف الوداع ان ياتي الملتزم ويلصق
بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه
على الجدار فيجعل اليمني مما يلي الباب واليسري
مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احبه وان
يشرب من ماء زمزم بعد فراغه من الدعاء ثم
يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف
تلقاء وجهه ولا يمشي القهقري ولا يلتفت
كما يفعله كثير من الجهلة فانه لا اصل له ويسن

قوله مما يلي الباب اي باب الكعبة وهو من مواضع الاستجابة اه فخر رحمه الله

قوله وان يشرب من ماء زمزم اي ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وقوله ولو لغير حاج ايدي العلامة حج نكتة للتقييد وهي الاكدية لحديث مسلم ومع ... اه

لمن شرب من ماء زمزم ان يشرب به لما يطلبه فاذا
قصده استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم
قال اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله
عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني
اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا
من كل داء ويجوز اخراج ماء زمزم الى الحل
ويحرم اخذ شيء من طين الكعبة للتبرك
او لغيره ومن اخذه لزمه رده اليها فان اراد
التبرك او غيره اتى بطيب من عنده فمسحه
بها ثم اخذه ويسن ان يدخل الشخص قبل
دعائه عند الملتزم البيت ان تيسر له وان
يكون حافيا ما لم يتاذ او يوذ ولا يرفع
بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تادبا
وتعظيما لله تعالى وحياء منه ويسن ان يصلي
فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى

قوله لمن شرب اي ويقول عند ذلك اللهم اجعله شفاء منه كارد اوسقم وارزقني الاخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة اه

قوله عند الملتزم بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لانهم يلتزمونه بصدورهم عند الدعاء ويسمى ايضا بالمدعي وبالمتعوذ بفتح الواو والجيم اخره اي محل التعوذ من النار فيلصق صدره وبطنه بالبيت الخ ما قال فان تعذر الوقوف بالملتزم حصل اصل السنة بالوقوف في غيره من الكعبة بالكيفية المذكورة اه

النبي صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله
الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع ويدعو في
جوانبه ويستحب كثرة الاستغفار
والطواف والصلاة تطوعا لله تعالى والصلاة
افضل من الطواف **فصل** ولا تجبر
الاركان بدم كامر ويجبر به سائر الواجبات
وما عدا ذلك هيئات لا تجبر واعلم ان
الدماء حيث اطلقت في المناسك فالمراد
بها كدم الاضحية في سنها وسلامتها فتجزئ
البدنة والبقرة عن سبعة دماء وان اختلف
اسبابها الا في جزاء الصيد المثلي فيجب في
الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب
معيب **والدماء** على اربعة اقسام دم
ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم

تخيير

قوله الاركان تقدم ان الركن جزء الواجب فتدبر اه

قوله وان اختلف اي كترك الاحرام من الميقات الى ما يأتي اه

قوله وفي المعيب الخ ولا تجزئ البدنة عن شاة المثلي لانهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة ... فلا يكتفى باجزاء الكبير عن الصغير اه

تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فمعنى
الترتيب انه لا يجوز العدول الى الخصلة
الثانية مع القدرة على الاولى ومعنى
التقدير ان الشرع قدرها بعدل اليه بما لا
يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل ان الشرع
امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب
القيمة ومعنى التخيير انه يجوز العدول الى غيره
مع القدرة عليه فواجب القسم الاول
دم التمتع والقران والمنوط بترك مامور
كترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة والمبيت بمنى وواجب القسم
الثاني دم الجماع المفسد فيجب به بدنة فان
عجز عنها فبقرة ثم سبع شياه ثم يقوم البدنة
بدراهم والدراهم يشتري بها طعاما
ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما

قوله دم التمتع سمي متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين اي انتفاعه بفعلها بينهما ولا يقال ان هذه العلة جارية في القارن لانا نقول علة التسمية لا توجب التسمية وقيل سمي بذلك لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه اذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج للاحرام بالعمرة الى ادنى الحل اه

قوله ودم الاحصار يقال احصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملهما في شرح التحرير لكن الاول اشهر في الحصر بنحو المرض يقال احصره المرض احصارا فهو محصر قال في الخلاصة وزنة المضارع اسم فاعل اي ان قال وان فتحت منه ما كان انتصر اه والثاني اشهر في حصر العدو يقال حصره العدو واحصره حصرا فهو محصور قال في الخلاصة وفي اسم مصدر الثلاثي اطرد زنة اسم مفعول كان منه قصد اه افاده في شرح زيادة ع

ودم الاحصار وواجب القسم الثالث
لحلق والقلم والاستمتاع كالتطيب والدهن
واللبس ومقدمات الجماع غير المفسد فيتخير
بين الدم او اطعام ستة مساكين كل واحد
نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وواجب
القسم الرابع جزاء الصيد والشجر فهذه عشرون
دما في الاول ثمانية وفي الثاني اثنان
والثالث كالاول والرابع كالثاني ولا
يختص بوقت كما مرت الاشارة اليه
ويختص هي وبدلها من الطعام بمساكين
الحرم المستوطنين وغيرهم والمستوطنون
اولى اذا لم تكن حاجة الغير اشد والواجب
دفعه الى ثلاثة منهم فاكثر لان الثلاثة
اقل الجمع **فصل** يصح احرام الصبي
المميز باذن وليه وهو ابوه ثم جده من جهة

ع
وع لو منع من عرفة دون مكة وجب عليه ان يدخلها ويتحلل بعمل عمرة وان منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما في الاظهر اه زي

قوله نصف صاع ولا يجزي اقل منها وليس في الكفارات مد يزاد فيه المسكين على مد غير هذا م ر وقد علم مما تقرر ان الكفارة واحدة فلا يرد دفع ما ساد ايام لمسكين لانها في كفارات اه ح
[illegible]

قوله لمساكين الحرم والفضل نقلت من الحرم لذي معتمر غير قارن بان كان منفردا او مريد تمتع المروة والذبح حاج بان كان مريد افراد او قارنا او متمتعا ولو عن دم تمتع منى لانهما محل تحللهما وكذا وقت اضحية اه

قوله او صوم ثلاثة ايام في الحج اي في ايام الاحرام من الميقات [illegible]
[illegible]

قوله لا يتبرع عما ذكرنا الصبي المميز والمجنون ولا يتبرع الولي عنهما بذلك ثم ان جعله قارنا او متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلف نارا او يقيم على الفرد ولو اجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما مختارا او يقضيه ولو في حالة الصبا قاله ق ل وبما تقرر منا عدم صيرورة الولي محرما علم ان قوله احرم بضم الهمزة وكسر الراء كما في حل خلافا لما يوهمه كلام م ر ش فراجعه اه ح

ابيه وان علا ثم الوصي ثم الحاكم او قيمه
ويصح احرامه عنه ويحرم عن غير المميز وعن
المجنون له عن المغمى عليه بان يقول احرمت
عنه او جعلته محرما وسيد الصغير الرقيق كولي
الحاكم ويفعل به الولي والسيد ما عجز عنه
من تجرد عن المخيط ولبس ازار وغسل ونحوه
ذلك ويطوف ويسعى بغير المميز ويرفع عنه
الاحرام والطواف وان اركبه في الطواف والسعي
فليكن سايقا له او قايدا بنفسه او نايبه
قال الاسنوي رحمه الله الجزم بوجوب طهارة الخبث
وستر العورة في الطواف وقضيته انه لا
يشترط طهارة الحدث وهو الاوجه لان
شرط الوضوء والغسل التمييز وان يحضر
الصبي المواقف وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب وان قدر الصبي على الرمي رمى

قوله ويسعى اي ان كان يسعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد ان يكون كذلك وكذا الرمي اه ح

الاسنوي

قوله روضة المراد بتسمية ذلك الموضع روضة ان تلك البقعة تنتقل الى الجنة فتكون من رياضها او انه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول العابد فيه روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص بذلك بتلك البقعة [illegible] بسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحذف الاداة اي كروضة [illegible] يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون من الذكر وساير انواع العبادة اه فتح الباري قال بعضهم خص صلى الله عليه وسلم

وجوبا والا استحب للولي في الحر والسيد في
الرقيق ان يضع الحجر في يده وان ياخذ بيده
ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ومن
فعل بصبي او مجنون شيئا من محظورات
الاحرام كلبس او دهن او الجاه الى ذلك لزمته
الفدية وليا كان او غيره **خاتمة**
يسن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للحاج
بعد فراغ عمرته ففي الخبر لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا وفيه ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي رواه الشيخان وفي خبر من حج ولم
يزرني فقد جفاني وروى الدارقطني من زار
قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها
تجوز لغير زائره قال في المجموع وزيارة قبره

صلى

قوله اذا ابصر الخ ويقول عند ذلك اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب

صلى الله عليه وسلم من اهم القربات ويسن لمن
قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه
وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد منها اذا ابصر
اشجارها مثلا ويسال الله تعالى ان ينفعه
بهذه الزيارة ويتقبلها منه وان يغتسل قبل
قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل
المسجد قصد الروضة وصلى تحية المسجد
وهي في الروضة بجنب القبر افضل ويشكر
الله تعالى على هذه النعمة ثم ياتي القبر الشريف
ويستقبل راسه ويستدبر القبلة ولا يجوز
ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره
الصاق البطن وتقبيله ومسحه باليد بل
الادب ان يبعد في مقام الهيبة والاجلال
فارغ القلب عن علائق الدنيا ويسلم

ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
السلام عليك ايها النبي محمد ورحمة الله وبركاته
وقد ورد ما احد يسلم علي الا رد الله علي روحي
وارد عليه السلام ثم يتأخر صوب يمينه فيسلم
علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغار ورفيقه في الاسفار واشهد لك ما زلت
علي سنته وطريقته قايما بالعدل في ملته كفلت
الايتام ووصلت الارحام فجزاك الله عن
الاسلام وعن نبيه ورسوله صلى الله عليه
وسلم افضل جزا الارعيين واستجاب فيه
دعوة سيد المرسلين جزاك الله عن نبيه
ورسوله وعن الاسلام والمسلمين افضل
جزا ورضي عنك افضل الرضي عدد عفوه

عن خلقه

قد ا ويتوسل به ثم يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى قوله رحيما اللهم انا قد سمعنا
قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك متشفعين به اليك في ذنوبنا وما اثقل ظهورنا من اوزارنا تائبين
من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا فتب اللهم علينا وشفع نبيك هذا فينا وارفعنا بمنزلته عندك
وحقه عليك اللهم اغفر للمهاجرين والانصار واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اللهم لا تجعله
اخر العهد من قبر نبيك ومن حرمه يا ارحم الراحمين

عن خلقه وعدد ما احاط به علمه ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم
يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن يشا
من المسلمين ويسن الدعا له المحافظة علي
الصلوات في مسجده صلى الله عليه وسلم ويحرص
علي المكان الذي كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم دون المكان الذي زيد فيه وينوي
الاعتكاف ويخرج كل يوم لزيارة القبور
بالبقيع خصوصا يوم الجمعة ويقصد
قبور الشهدا باحد المشهور وافضله يوم
الخميس وياتي مسجد قبا وافضله يوم السبت
ويسن ان يزور المشاهد المشهورة وهي
بمكة ثمانية عشر موضعا منها بيت المولد
وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار

قوله وهي سنة اي طلبا للشفا وتبركا به صلى الله عليه وسلم وان امكنه الاقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمة
فلها فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد الا
كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع ...

الذي في حرا وقد اوضحها النووي في مناسكه
وبالمدينة نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل
المدينة وكذا الابار بانيها التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا منها وهي سبعة
ابار كما ذكرها في المجموع ومنها بير اريس
وزيارته صلى الله عليه وسلم سنة مطلقا
لكنها تتاكد بعد النسك ويسن ان يصوم
فيها ويتصدق بما امكنه ويحرم عليه ان
يستصحب شيا من الاكر والاباريق المعمولة

قوله ثم يصلي اي في الروضة الشريفة وهي موضع مقام من تراب حرم المدينة او شيا من احجاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان زيدت المقصورة او نزل ابريق او اداوة السفر ودع المسجد
في المسجد فاذا خرج فليخرج رجله اليسرى اولا ثم بركعتين وقصد القبر الشريف فيقف عنده
اليمنى ويقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا ثم يعيد نحو السلام الاول فيسلم عليه صلى
محمد ولا تجعله اخر العهد بنبيك وحط اوزاري الله عليه وسلم وعلى صحابه ايضا كما تقدم
بزيارته واصحبني في سفري السلامة ويسر رجوعي ثم يرجع الى مكانه الاول قبالة وجهه صلى
الى اهلي ووطني سالما يا ارحم الراحمين ويستحق
نعم جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتتبع المساجد
التي بين مكة والمدينة فيصلي فيها وهي عشرون موضعا

الله

قوله ولد القصر والجمع اي تقديما وتاخيرا وشرط للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع لتتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع
تحللها والثالث الولاء بان لا يطول فصل عرفا والرابع دوام سفره الى عقد الثانية وشرط للتاخير امران
نقط ... جمع في وقت اولى ما بقي قدر ... تمييزا عن التاخر تعديا ... لو ... الى وقت
لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضا
وثانيهما دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في ... للعذر

الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ووالديه
والمسلمين ويستشفع به الى ربه لدولهم في
مهمات الدارين ثم يدعو فيقول اللهم لا تجعله
اخر العهد بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة
ثم ينصرف تلقا وجهه لا قهقرى ويستحب
له الدعا في جميع سفره لنفسه ولمن شا الله
من المسلمين ومما يتاكد الامر به المحافظة على
الصلوات في اوقاتها وله القصر والجمع بشرطه
وله صلاة النفل ماشيا وراكبا حيث
توجه ويجب عليه ان يتيمم عند عدم الما
او وجدوه وهو محتاج اليه لعطش نفسه او
رفيقه او حيوان محترم ويحرم عليه الوضوء
به وهناك من يحتاج اليه لعطش سواكان
ماء او رفيقه او احد من الركب لزمه غسله

قوله ويحرم ... يباح تناوله كانت حاجته اليه
... المستقبل ... وجوده ولا يكلف الطهر به ثم ... ويتيمم
لنزدابة لانه ...

تم.

وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوه عصوا
كلهم فان لم يجدوا ماء يمموه في وجهه ويديه
وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه ونسال الله
تعالى ان يختم لنا بكل خير عام وان يختم
لنا امورنا بخير ختام وان يتوفانا على
الاسلام وهذا ما سبقت الارادة بابرازه في
هذا الكتاب ومن الله بالتوفيق اليه
والاقتدار عليه انه الملك الوهاب جعله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به من تلقاه بقلب
سليم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
علام الغيوب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة الشريفة في يوم الخميس المبارك
الموافق لثمانية عشر خلون من شهر جمادى
الاولى الذي هو من شهور سنة ١٢٧٨

ثمانية

ثمانية وسبعين ومائتين بعد الالف من هجرة
من له العز والشرف على يد كاتبها الفقير الى الله
احمد بن محمد سبع العابديان الحنفي
غفر الله له ولمن قراها ولمن
انتفع بها ولكافة
المسلمين
امين
م